

مرسوم اشتراعي رقم ١٣٦
 الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٣
 طوارئ العمل

Des accidents de travail

معدل بموجب:
القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠

بلغى:
المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٤/٥/١٩٤٣

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٢ (منح الحكومة حق اصدار مرسيم اشتراعي) ،
بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٨٣ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٢) ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧ ،
يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام أولية

Dispositions préliminaires المادة الأولى

يخضع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي الاصابات المفاجئة الناجمة عن عامل خارجي، التي تلحق بأجير مرتبه بعقد الاستخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرتها الأولى من قانون الموجبات والعقود ، وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور أو مناسبة تنفيذ هذا العقد .

المادة ٢

لا يحق للاجر المشار اليه في المادة السابقة، التذرع بسبب الاصابة التي يتعرض لها أثناء العمل أو ب المناسباته بأي نص قانوني غير أحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الثاني
في التسويفات

Des indemnités

المادة ٣

إذا سبب الحادث للاجر عجزا مستديما كليا
، وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى الرسمي للأجور، حق له ان يتلقى تعويضا يعادل:
٨٠٠ يوم من أجره المتوسط، اذا كان عمره أقل من ٣٥ سنة.

700 يوم من أجره المتوسط، اذا كان عمره أكثر من ٣٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة.
600 يوم من اجره المتوسط، اذا كان عمره أكثر من ٥٠ سنة.
وإذا تجاوز الاجر الحد الأدنى الرسمي للاجر، لا يحق للجیر ان يتناقضی، إضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة سوى:
- ربع هذه التعويضات عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن الحد الأدنى للاجر ولغاية ضعف هذا الحد.
- ثمن هذه التعويضات عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن ضعفي الحد الأدنى الرسمي للاجر .

المادة 4

اذا سبب الحادث عجزا مستديما جزئيا،
حق للمصاب أن يتناقضی تعويضا يتناسب مع الخسارة التي لحقت بمقداره على الكسب. وهذه المقدرة يمثّلها التعويض الواجب تسديده عندما يكون العجز مستديما كليا.
اذا كان العطب مذكورا في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراطي) الملحق رقم ١) كانت  الخسارة التي لحقت بالجیر المصاب في مقداره على الكسب، معايير للنسبة المئوية المعينة في الجدول المذكور. أما اذا كان العطب غير مذكور في هذا الجدول، فيعود لمجلس العمل التحکيمي، حق تقدير الخسارة اللاحقة في مقدمة الاجير المصاب على الكسب، بعد ان يؤخذ بعين الاعتبار خبرة الاجير وكفاءته في العمل .

المادة 5

اذا سبب الحادث عجزا مؤقتا عن العمل  ، حق للمصاب ابتداء من اليوم الاول الذي يلي الحادث ولمدة اقصاها تسعه اشهر ان يتناقضی دون فرق بين أيام العمل وأيام التعطيل، تعويضا قدره ثلاثة ارباع الاجر اليومي الاخير.
ويقصد بهذا الاجر، الاجر الاسبوعي مقسوما على ستة اذا كان الاجر اسبوعيا، وأجرة خمسة عشر يوما مقسوما على اثنى عشر اذا كان الاجر يسدد كل خمسة عشر يوما، والاجر الشهري مقسوما على خمسة وعشرين اذا كان الاجر مشاهدة.

يدفع التعويض اليومي في المكان والزمان التي يحصل فيها الدفع عادة في المؤسسة ولا يجوز ان تتجاوز الفترة بين دفعتين متتاليتين خمسة عشر يوما .

المادة 6

اذا ادى الحادث الى وفاة الاجير، وكان اجره لا يتعدى الحد الأدنى الرسمي للاجر يستحق لورثته المحددين في القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ 2/8/1974 ، تعويضا حده الاقصى اجرة ٥٠٠ يوم.

وإذا تجاوز الاجر الحد الأدنى الرسمي للاجر، لا يحق لورثة الاجير سوى:
- ربع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن الحد الأدنى الرسمي للاجر ولغاية ضعف هذا الحد.
- ثمن التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن ضعفي

الحد الادنى الرسمي للاجر.

بالاضافة الى التعويض المذكور أعلاه، يتحمل صاحب العمل نفقات الدفن وذلك لغاية ضعفي الحد الادنى الرسمي للاجر .

المادة 7

ان الاجر المتوسط الذي يتخذ اساسا لحساب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٦ أعلاه، هو الاجر الذي تقاضاه المصاب نقدا أو عينا بتاريخ الحادث وفقا للاسس المحددة في المادة ٥ من هذا المرسوم الاشتراكي.

ولا يجوز في مطلق حال ان تقل الاجرة المتوسطة عن الحد الادنى الرسمي للاجر. وتطبق هذه القاعدة أيضا على الاجراء غير الخاضعين لهذا الحد .

المادة 8

تضاف عند الاقتضاء التعويضات المستحقة بموجب هذا المرسوم الاشتراكي الى التعويضات الاخري المستحقة للاجراء بموجب قانون العمل أو قانون الضمان الاجتماعي او القوانين الاخري التي يخضعون لها .

المادة 9

الغي نص المادة ٩ بموجب المادة ٨٢ من القانون رقم ٢٠٠٠/٥/٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ واستبدل بالنص الآتي:
اذا تبين ان الاجير تسبب عمدا بالحادث الذي جعله معوقا وحاملا لطاقة المعوق الشخصية، لا يحق له أي تعويضات مذكورة في هذا القانون ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة وفقا للاحكام المعمول بها، انما يستفيد من كافة المساعدات المرضية والمعاينات والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراكي .

المادة 10

لا يحق لورثة الاجير الاجنبي المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراكي اذا كانوا مقيمين خارج الاراضي اللبنانية بتاريخ وقوع الحادث.
يسنتى من احكام هذه المادة الاجراء الاجانب التابعين لدولة تمنح اللبنانيين في هذا الموضوع الحقوق نفسها التي تمنحها لرعاياها .

المادة 11

يحق للاجر المصاب او لاصحاب الحق من بعده بالإضافة الى الدعوى التي تقام من قبلهم بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراكي مقاضاة مسببي الحادث، غير صاحب العمل أو ورثته وفقا لقواعد الحق العادي، بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء الحادث المذكور. كما يحق لصاحب العمل أيضا وعلى كامل مسؤوليته نيابة عن الاجير، المصاب او اصحاب الحق من بعده، اقامة هذه الدعوى اذا اهمل هؤلاء اقامة الدعوى المشار اليها.
يحق لصاحب العمل أن يحسم من التعويض المترتب عليه لمصلحة أجيره وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراكي التعويضات المحكوم بها لمصلحة أجيره وفقا لقواعد الحق العادي .

المادة 12

الغى نص المادة ١٢ بموجب الفقرة (أ) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢٩ واستبدل بالنص الآتي:
يترب على كل صاحب عمل بان يجري الزاميا عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية
المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 13

يحق للأجير ولاصحاب الحق من بعده، مقاضاة صاحب العمل وشركة التأمين معاً بالتعويضات المترتبة بموجب
أحكام هذا المرسوم الاشتراطي.
تحل الشركة الضامنة التي تكون قد سدلت التعويض إلى الأجير محل صاحب العمل في ممارسة حقوقه.
في حال اشهار افلاس صاحب العمل لا تدخل المبالغ المترتبة على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق
الافلاس .

المادة 14

ان ديون الأجير المصايب بطارى عمل أو أصحاب الحق من بعده يكفلها امتياز خاص على مجموع الاموال
المنقوله العائدة لصاحب العمل وبالاضافة الى ذلك فهي مكفولة أيضاً بتأمين جبri على أموال صاحب العمل غير
المنقوله.

يعود لرئيس مجلس العمل التحكيمي أمر تحديد شروط ماهية التأمين ومشتملاته والتعويضات المضمونة، وذلك اما
حکماً او بناءً على طلب الأجير أو أصحاب الحق من بعده.

تبقى مفاعيل التأمين الاحتياطي المشار إليه أعلاه، مستمرة لغاية صدور قرار مبرم في النزاع، او لغاية حصول
مصالحة قضائية بشأنه وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٠ من هذا المرسوم الاشتراطي .
لا تطبق أحكام هذه المادة على الاموال غير المنقوله العائدة للاملاك العمومية .

المادة 15

ان التعويض المؤقت قابل للتنازل عنه لمصلحة الغير كما وأنه قابل أيضاً للحجز .
ضمن المعدلات والشروط المطبقة على أجور الاجراء .
لا يجوز التنازل عن تعويض العجز الدائم أو الوفاة إلا في حدود ربع قيمته، وذلك إيفاءً لديون ناتجة عن مواد
غذائية. أما الديون العائدة إلى نفقات طبية أو صيدلية أو استشفاء أو دفن، فهي غير قابلة للحجز أو للتنازل .

الفصل الثالث
في المعالجة الطبية
Du traitement médical

المادة 16

تحدد بقرارات تصدر عن وزير العمل وبعدأخذ رأي وزارة الصحة العامة التدابير العامة والخاصة المتعلقة
بالسلامة والوقاية والصحة والاسعافات الاولية الواجب تطبيقها على المشاريع الخاضعة لاحكام هذا المرسوم
الاشتراطي، وذلك حسب طبيعة ونشاط وعدد الاجراء العاملين في كل من هذه المشاريع .

المادة 17

يتحمل صاحب العمل، مهما استمرت مدة انقطاع الاجير عن العمل بسبب الحادث الذي تعرض له بسبب العمل او بمناسبتة جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلية، بما في ذلك نفقات المستشفى. كما يتحمل صاحب العمل ثمن تركيب وصيانة وتجديد آلات البروتيز وسواها من الآلات الطبية والجراحية اللازمة لمعالجة وشفاء الاجير المصاب .

المادة 18

يحق للطبيه والصيادلة واصحاب المستشفيات مقاضاة صاحب العمل مباشرة بالنسبة لدليون المترتبة لهم عن تكاليف اصابة الاجير.

المادة 19

يحق للاجير اختيار طبيبه بنفسه. وفي هذه الحال لا يترتب على صاحب العمل عن النفقات الطبية والجراحية سوى المبلغ الذي يحدده مجلس العمل التحكيمي، وذلك وفقاً للتعرية يضعها المدير العام لوزارة الصحة العامة. اذا ادخل الاجير المصاب المستشفى، فلا يجوز ان تتجاوز النفقات التي يلزم بها صاحب العمل التعرية المحددة في الاتفاقيات التي تعدها وزارة الصحة العامة مع هذه المستشفيات مع اضافة ٣٠٪ عليها كحد أقصى. يحدد مجلس العمل التحكيمي ثمن اجهزة الادوات والاجهزه الطبية في حال وقوع اختلاف بين الفريقين بشأنها.

المادة 20

اذا رفض الاجير الخضوع للمعالجة التي يعينها الطبيب المعالج، خسر كل حق في الجزء من الضرر الذي قد ينبع عن تفاقم حالته بسبب رفضه هذا .

المادة 21

اذا لم يختار صاحب العمل الطبيب المعالج بنفسه، حق له أثناء معالجة الاخير أن يطلب من رئيس مجلس العمل التحكيمي تعين طبيب يتحمل نفقته، للاطلاع على وضع الاجير، وللطبيب المذكور حق زيارة الاجير في أي وقت شاء بحضور الطبيب المعالج، بعد أن يكون هذا الاخير قد أشعر مسبقاً بالزيارة قبل حصولها ببومين. اذا رفض الاجير قبول الزيارة المشار اليها في هذه المادة، يحق لصاحب العمل بعد مراجعة رئيس مجلس العمل التحكيمي بالأمر، التوقف عن دفع التعويض المؤقت.

المادة 22

يتوجب على الطبيب المعالج اعطاء الاجير تقريراً طبياً يذكر فيه وضع الاجير الصحي والعجز المستديم الكلي او الجزئي اللاحق به من جراء الحادث، وكذلك الاجهزه الواجب استعمالها بالنسبة للاعضاء المعطوبة .

المادة 23

يحق لكل من الفريقين الاعتراض على مضمون التقرير الطبي المشار اليه في المادة السابقة امام مجلس العمل

التحكيمي وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه التقرير المذكور .

الفصل الرابع في التصريح عن طارئ العمل وأصول التحقيق فيه

Des déclarations des accidents de travail et des enquêtes

المادة 24

يتوجب على كل صاحب عمل او ممثله ان يصرح عن كل طارئ عمل يصيب اجيره.

يقدم التصريح الى قلم مجلس العمل التحكيمي ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث، في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ وقوعه ويدون في سجل خاص معد لهذه الغاية .

يجب ان يذكر في التصريح:

-اسم الاجير المصاب ومحل اقامته واجره الاخير وجنسيته.

-اسم صاحب العمل ومحل اقامته.

-مكان حصول الحادث.

-نوعية الاصابة وطبيعتها وظروفها .

يرفق بالتصريح شهادة طبية يذكر فيها حالة الاجير المصاب والنتائج المرتبطة للإصابة والتاريخ الذي يمكن اعطاء تقرير نهائي بها .

المادة 25

يتربت على الاجير أن يعلم قلم مجلس العمل التحكيمي عن نتائج الاصابة التي لحقت به بموجب تقرير طبي يدون في السجل الخاص المشار اليه في المادة السابقة. كما يتربت على الاجير او ممثله ابلاغ صاحب العمل نسخة عن التقرير الطبي المذكور .

المادة 26

اذا ادعى صاحب العمل ان الاجير تسبب بالحادث قصدا او ان الحادث نتج عن خطأ جسيم ارتكبه الاجير، او اذا ادعى الاجير ان الحادث نتج عن خطأ او اهمال صاحب العمل أو متولي الادارة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها في التحقيق في الحادث المذكور وفي مكان حصوله وبحضور الفريقين او ممثليهما. ويترتب عليه الانتقال الى عند الاجير، اذا تعذر على هذا الاخير المثلول امامه بسبب وضعه الصحي .

المادة 27

على رئيس مجلس العمل التحكيمي ان ينهي التحقيق في مهلة اقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الادعاء المشار اليه في المادة السابقة. يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي بابلاغ الفريقين قرار انتهاء التحقيق في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ صدور القرار. ويحق لكل منهم استلام نسخة عنه بدون أي رسم .

الفصل الخامس
في الصلاحية واصول المحاكمة
De la compétence et de la procédure

المادة 28

ينظر مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها، في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي. وعلى المجلس المذكور ان يبت في هذه الخلافات في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة 29

تطبق على نزاعات طوارئ العمل اصول وقواعد طرق المراجعة المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ٢١ شرين الاول ١٩٨٠ .

المادة 30

اذا حصلت مصالحة بين الفرقاء في نزاع ناتج عن تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي وطلب من مجلس العمل التحكيمي تدوين هذه المصالحة بقرار قضائي، يتربّط على المجلس أن يذكر في قراره تحت طائلة البطلان المطلق، الاجر الاساسي والعجز الدائم اللاحق بالاجير من جراء الحادث، وعند الاقتضاء اسم شركة التأمين الضامنة للحادث، وان هذه الاخرية حل محل صاحب العمل في موجباته تجاه الأجير، فيمنع على هذا الاخير عند ذلك اية مطالبة بحق صاحب العمل تتعلق بالحادث المذكور .

المادة 31

تسقط دعوى التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بمرور سنة من تاريخ وقوع الحادث او ختام التحقيق فيه وفقا لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ اعلاه، او التوقف عن دفع التعويض المؤقت .

الفصل السادس
في العقوبات
Des sanctions

المادة 32

كل مخالفة لمضمون القرارات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم الاشتراعي وكذلك كل مخالفة لاحكام المادة ٢٤ منه، تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ل.ل. و ٥٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند التكرار.

اضيف الى المادة ٣٢ بموجب الفقرة (ج) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ الفقرة الآتية :

كل صاحب عمل يخالف مضمون هذه المادة من هذا المرسوم الاشتراعي يحكم عليه من قبل مجلس العمل التحكيمي بغرامة بناء على دعوى يقيمه أي اجير او أي نقابة في الشركة او المؤسسة او أية جهة اخرى ذات صلاحية. تحدد قيمة هذه الغرامة بمبلغ يتراوح بين ستة (٦) وعشرون (١٠) مرات الحد الادنى الرسمي للاجر .

المادة 33

كل من يرفض او يرجئ بدون عذر مشروع تففيف الحكم الصادر بحقه وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراطي، تطبق
بحقه احكام المادة ٧ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٨٠.

الفصل السابع احكام ختامية

Dispositions finales

المادة ٣٤

تلغى احكام المرسوم الاشتراطي رقم E.T/25 الصادر بتاريخ ٤ أيار سنة ١٩٤٣ وتلغى ايضا جميع النصوص
القانونية او النظمية التي تتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراطي أو لا تتلاءم ومضمونه .

المادة ٣٥

يعلم بهذا المرسوم الاشتراطي بعد عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣

الامضاء: أمين الجميل

جدول رقم ١

جدول بمعدلات بعض انواع العطب التي تعتبر

مؤدية الى عجز عن العمل جزئي مستديم

معدل بموجب:

القانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/5/2000



ان انواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الاخص الانواع التي تتعلق بالنظر يعوض عنها حسب درجة
العجز - كما يقررها الكشف الطبي - وبالنسبة الى خطورتها بمقابلتها مع الاحوال المدرجة اعلاه ولا تؤخذ مهنة
العامل المضمون بعين الاعتبار.

الغي من المقطع الاخير الذي يلي الجدول رقم (١) من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٣/١٣٦ العبارة الآتية: "بشرط ان يكون قد صرح عند
دخوله العمل بأنه اعسر " بموجب الفقرة (د) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/5/2000.

اذا كان العامل اعسر اعطي من أنواع العطب الذي يصيب اعضاءه اليسرى التعويضات المنصوص عليها بشأن
العطب الذي يصيب الاعضاء اليمنى.

توضيحاً لبعض التعبير الوارد في الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بالمرسوم الاشتراطي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ

١٦/٩/١٩٨٣ ب شأن حوادث العمل ، تولت دائرة الترجمة في دار المنشورات الحقوقية ترجمة نص هذين الجدولين إلى اللغة الفرنسية .

**ANNEXE N° 1
relatif aux accidents du travail
Barème de certaines lésions**

**considérées comme entraînant une
incapacité partielle et permanente du
travail**



Les infirmités non énumérées ci-dessus, et notamment celles concernant la vue, seront indemnisées suivant le degré d'incapacité - décidé après examen médical - et en proportion de leur gravité comparée à celle des cas énumérés et sans tenir compte de la profession de l'assuré.

Dans le cas où le salarié est gaucher, il touchera pour les lésions subies par les membres gauches les indemnités prévues pour les lésions des membres droits.